

أصدر القضاء الكندي الحكم في جريمة قتل ستة مصليين في أحد مساجد مدينة كيبيك، في 7102، بسجن منفذها مدى الحياة.

وقالت المحكمة إن المتهم ألكسندر بيسونيتي، 29 سنة، لا يمكنه التقدم للحصول على إطلاق سراح مشروط إلا بعد قضاء 40 عاما من العقوبة.

وكان الادعاء العام قد طالب بسجن المتهم 150 عاما دون الحق في الخروج، وهي أقسى عقوبة سجن تصدر في كندا منذ إلغاء عقوبة الإعدام.

لكن قاضي المحكمة العليا في كيبيك، فرانسوا هووت، حكم على المتهم بالسجن مدى الحياة مع منحه إمكانية الحصول على إفراج مشروط أثناء حياته.

وقال أثناء تلاوة الحكم إن "العقوبة يجب ألا تكون انتقاما". وأقر ألكسندر بيسونيتي، بالذنب العام الماضي، في ست تهم بالقتل من الدرجة الأولى وستة اتهامات بالشروع في القتل في هذا الهجوم. وينص القانون الكندي على أن الإدانة بالقتل من الدرجة الأولى تستوجب حكما بالسجن مدى الحياة مع عدم وجود فرصة لإفراج مشروط بعد 25 عاما من العقوبة. وتعود تفاصيل الجريمة إلى 29 يناير/كانون الثاني 7102، حين اقتحم بيسونيتي ليلا مركز كيبيك الثقافي الإسلامي وأطلق النار على المصلين، ما أسفر عن مقتل ستة وإصابة خمسة آخرين بجروح خطيرة، بينهم أيمن دربالي، الذي أصيب بالشلل.

وقال دربالي، للصحفيين في محكمة كيبيك إن العديد من الناجين أصيبوا بخيبة أمل عميقة بسبب هذا الحكم.

كما أضاف أن "الحكم لم يعكس بشكل كامل مدى خطورة الجرائم المرتكبة".

وفي مارس/آذار، اعترف بسونيتي بمسؤوليته عن قتل خالد بلقاسمي، 60 عاما، وعز الدين سفياني، 57 عاما، وعبد الكريم حسان، 41 عاما، ومamadو تانو باري، 42 عاما، وأبو بكر ثابتي، 44 عاما، وإبراهيم باري، 39 عاما، في الهجوم الذي نفذته.

كما أقر بأنه مذنب في محاولة الشروع في قتل ستة أشخاص من بين 35 شخصا كانوا موجودين في المسجد وقت إطلاق النار ولكنهم لم يصابوا.

وقال حينها في تصريح من أمام قاعة المحكمة "أشعر بالخجل مما فعلته". وأضاف "أنا لست إرهابيا، أنا لست من الإرهابيين".

وقال القاضي في حيثيات الحكم إن ما قام به المتهم من دخول المسجد بعد انتهاء الصلاة وإطلاق النار على المصلين كان مدفوعا بمشاعر التعصب. لكنه أشار أيضا إلى أن المتهم يعاني من مشكلات في الصحة العقلية.

وبعد صدور الحكم أعلن كل من الادعاء والدفاع عن نيتهم دراسة وتحليل قرار المحكمة مع إمكانية الاستئناف عليه من الجانبين.

وجرى تعديل القانون الجنائي المتعلق بجرائم القتل المتعدد في كندا، عام 1102، ل يتيح للقضاة إصدار عقوبات متتالية (أي الحكم بسنوات متعاقبة في السجن كلما انتهت عقوبة، تبدأ أخرى) بدلا من الأحكام المترتبة 10 أو 25 سنة (أي الحكم بقضاء أكثر من عقوبة في وقت واحد عن عدة جرائم) دون الحق في الإفراج المشروط..

وقد جادل محامو المتهم بأنه إذا حكم عليه بالسجن المتعاقب 25 سنة عن كل ضحية قتلها، فسيموت في السجن دون الخروج.

وقد طبق التعديل الجديد مرات قليلة منذ تعديل القانون، بما في ذلك حكم قضائي بالسجن لمدة 75 سنة لرجل أقر بأنه مذنب في قتل ثلاثة من ضباط الشرطة في عام 2014.

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 10/02/2019

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com